رسالة المسجد

نالوت - ليبيا

٦

صلاة الجمعة

منشورات
دار الدعوة - نالوت
ليبيا

شوال ١٣٩٢ هـ

صلاة الجمعة

رسالة المسجد

نالوت - ليبيا

٦

صلاة الجمعة

منشورات
دار الدعوة - نالوت
ليبيا

شوال ١٣٩٢ هـ

الطبعة الاولى
١٣٩٢ هـ — ١٩٧٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومَن اتَّبعني ، وسبحان الله وما أنا مِنَ المشركين .

صدق الله العظيم

(سورة سيدنا يوسف : آية ١٠٨)

اللهمَّ طهِّر ألسنتنا من الكذب ، وقلوبنا من النِّفاق وأعمالنا من الرياء ، وأبصارنا من الخيانة ، فإنك تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور .

شرح الألفـــاظ

١ – كلمة « الإمام » عندما ترد في أبحـــاث صلاة الجمعة ، فالمقصود بهـــا إمام الدولة لا إمام الصلاة العـادي في المسجد . وإمام الدولة في العصر الحـــاضر ؛ يختلف باختلاف أنظمة الحـكم المعاصرة ؛ فقد يكون ملكـاً ، أو رئيس جمهورية أو رئيس مجلس قيادة ثورة أو غـــير ذلـك .

٢ – كلمـــة « الأمصار » عندما تطلق في كتب الإباضية ، فالمقصود بها الأمصار السبعة التي مصَّرها أمـــير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهي: « مكة ـ المدينة ـ الكوفة ـ البصرة ـ الشام ـ اليمن ـ عُمـان والبحرين ، وهما مصر واحد » .

٣ ـ كلمـــة « أصحابنا » عندما تطلق في كتب الإباضية ، فالمقصود بها الإباضية .

٤ ـ كلمة « قومنا » عندما تطلق في كتب الإباضية ، فالمقصود بها الأشاعرة ، أي أصحاب المذاهب الأربعة .

تنبيـــه

كان هذا العدد من رسالة المسجد مُعَدّاً منذ فترة ولكنه لم يقدَّم للطبع . وفي شهر رجب من هـذه السنة ١٣٩٢ هـ زارنا الإمـــام الكبير الشيخ بيوض إبراهيم بن عمر ، وهو في الوقت الحاضر من أعلم علماء الإباضية إذا لم يكن أعلمهم على الإطلاق ، كما أنه مرجع من مراجع علوم الشريعة في الجزائر ، وقـد زار الإمام الكبير بعض المحافظات في جمهوريتنا الفتية وألقى عدداً من الدروس في المساجد والنوادي والمجتمعات كما أجاب على كثير من الأسئلة التي وجهت إليه في مشاكل الحياة الحاضرة كالتأمين والتعامل مع المصارف وأكْل اللحوم في أوروبا وغيرهـــا من الأسئلة التي تردَّدت في أكثر من مكان حكم صلاة الجمعة ، وقـــد أجاب على أكثر ما وجّه إليه من الأسئلة حسبما يقتضيه وقته .. وتحاول مجموعة من الشباب أن تستخرج جميع دروسه وفتاواه من المسجلات لتنشرها في كتاب .

والملخص البسيط لإجابته عن حكم صلاة الجمعة أنها تصلّى في كل مكان، منها ما تجب فيه ومنها ما تصح فيه، وهو يشدد في وجوب صلاتها في الأمصار والمراكز على من يأويهم الليـــل إلى أهلهم سيراً على الأقدام .

وعلى أهل القرى أن يذهبوا إلى المراكز ما داموا يستطيعون أن يعودوا إلى منازلهم وأهلهم مع أول الليل، أما القرى التي هي أبعد من ذلك فيصحّ لهم أن يقيموا صلاة الجمعة .

هذا ملخص الفتوى باختصار شديد ، ولعل الله يوفق أولئك الشباب فيتمون ما عزموا عليه ، ويظهر رأيه المفصل في كتاب جامع لجميع ما قاله في رحلته المباركة .

دار الدعوة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة وطلب

لقد رأت « دار الدعوة » أن تأخذ الفصل الخـاص بأحكام صلاة الجمعة من الكتاب القيّم (الجامع) للإمام أبي محمد عبد الله ابن محمد بن بركة العماني، لتنشره ضمن سلسلتها — رسالة المسجد — . ولقـــد رأت الدار أيضاً أن تتقدم إلى الأستاذ الفاضل الشيخ علي يحيى معمر ، طالبة منـه أن يكتب لها في نفس الموضوع كلمة تستعرض آراء الأئمة وتقارن بينها ، وترجّح الأقوى منها ، وتوضح الطريق الذي يجب أن يسلكه الناس في هذا البلد إزاء هذه الفريضة الشريفة القائمة . وقـد استجاب للطلب وكتب في الموضوع فصلاً مختصراً سوف يجده القارىء الكريم قد صدّرنا به ما نقلناه عن أبي محمد بن بركة .

و « دار الدعوة » حين تقدّم هذا الموضوع إلى القـــارىء الكريم ، ترجو أن تكون قد وفّقت في اختيار أحد المواضيع التي يهتم لها القارىء المسلم ، ويشغل باله ، ويتمنى أن يقرأ عنه بحوثاً خاصة .

ومن الله تعالى نستمد العون والتوفيق ، ونستلهمه الرشـــد والهداية إلى أقوم طريق .

دار الدعوة – نالوت
طرابلس – ليبيـــا

صـــلاة الجمعة

إن طلبات دار الدعوة عزيزة عليَّ ، ويسرني أن أستجيب لها بكل امكانياتي ، ولو أنهـــا تحمّلني في بعض الأحيان فوق مـا أُطيق . وفي موضوع اليوم (صـلاة الجمعة) يشيع الناس عني أقوالاً تبدو متناقضة في بعض الأحيان ، ولذلك فإنه مـما يهمني أن يعرفوا عني مـــا قلته وما أقوله في هـــذا الموضوع الهـــام .

لا شك أنني لا أطمع ولا يطمع أحد أن يجـــد فيما أقوله في هذا الموضوع شيئاً جديداً ، فقد قُتِل بحثاً وتمحيصاً ، وتدقيقاً وتحقيقا ، قديماً وحديثا .

ولعل من أهم ما كتبه علماء الإباضية المتأخرون في هـــذا الموضوع – رسالة الحُجَج المقنعة في أحكام صلاة الجمعة – للعلامة

الإباضية بالنسبة إلى صـــلاة الجمعة في مختلف أدوار التاريخ ، ولإيضاح ذلك يمكنني أن أعرض عليه ما يلي :

أما الإباضية في عمان فقد ظلّوا يحافظون على صلاة الجمعة ؛ منذ خلافة الفاروق رضي الله عنه . إذ كانت عمان إحـــدى الأمصار . ولكنهم ظلوا يصلونها في صحار ، إلى أنْ صارت نزوى عاصمة للإمامة ؛ فأصبحوا يصلونها في نزوى ، وعلى كثرة مدن وقرى عمان الآهلة بالسكان والعمران ؛ فقد ظلوا يصلونها في العاصمة فقط ، ويدل سلوكهم هـذا : أن الجمعة عندهم تصلى في المصر . سواء كان الإمام عادلاً أم كان فاجراً. وأنّها لا تصلى في غـير عاصمة المصر من القرى والمدن . ولا شكّ أنّ القارىء الكريم يعلم أن عمـــان من الأقطار الإسلامية التي حافظت على الحكم الإسلامي ، منذ الفتح إلى الاحتلال الإنجليزي . ولا شك أنه يعلم أنه مرّت على عمان فترات من الحكم العادل ، الذي يشبه حـكم الخلفاء الراشدين . كما مرّت عليه فترات من الحكم الظالم ، ولكن العمانيين في جميع هذه الفترات حافظوا على إقامة الجمعة في عاصمة القطر فقط .

وأما بالنسبة للمغرب ؛ فقد بلغنا عن الدولة الرستمية ، أن الجمعة كانت تقام في تاهرت أيضاً . ولكن لم يبلغنا شيء عن غير العاصمة . فلم تذكر كتب التاريخ والسِّير أن الولاة كانوا يقيمون

الجمعة ، ويخطبون لها في غير العاصمة تاهرت . وعندما كان القسم الغربي من ليبيا يتبع الدولة الرستمية ، وقد تعاقب عليه عـدة عمال ؛ لم يبلغنا عن أحد منهم أنه كان يقيم الجمعة . كما أن التاريخ لم يحفظ لنا شيئاً من خطبهم الجُمَعِيّة ، بينما احتفظ بأكثر الفتاوى والأقوال الفقهية . وهذا لا شكّ يدلّ أنّ إباضية المغرب، يرون أن الجمعة إنما تصلى في عاصمة الدولة ولا تصلى في غـــير ذلك . ولذلك فقـــد أقاموها في تاهرت ، ولكنها لم تُصلّ في شروس مثلاً أو جـادو أو غيرهما . وقـد كانت هذه المدن تتوفر فيها جميع شروط المصر ، من حيث المباني وعـدد السكان والمرافق العامـــة من الأسواق . كما كان يوجد بها عامل الإمام نفسه ، بالإضافة إلى أجهزة الحكم والنظام الأخرى . ويُفهم من هذا أن إباضية المغرب في ذلك الحين يرون أن الجمعة إنما تجب في مركز الدولة فقط ولو لم يكن مركز الدولة أحد الأمصار السبعة .

وبعد انقراض الدولة الرستمية لم نعلم أن إباضية المغرب صلوا الجمعة في أي مدينة من مدنهم، لا في الجزائر ولا في جبل نفوسة، ولا في جربة. وهذا يدل أنهم كانوا يرون أن صلاة الجمعة لا تجب ولا تصح إلا مع الإمام ، وفي عاصمة الدولة . فإذا اختلّ شرط الإمامة اقتصر على صلاة الظهر . كما أنه يكتفى بصلاة الظهر على جميع الأحوال في بقية مدن وقرى القطر .

وقد مضى على جبل نفوسة أغلب العهد التركي ، وهو على الحالة التي ذكرناها سابقاً ، وفي أواخره كان الشيخ عبد الله الباروني غير مطمئن إلى عدم القيام بصلاة الجمعة ، ولكنه في نفس الوقت لم يذهب إلى إعلان وجوبها ومطالبة الناس بأدائها . وإنما وقف فيها موقفاً وسطا ، وذلك بأن دعا الناس إلى القيام بصلاة الجمعة حسبما هي موصوفة به ، والقيام بجميع سننها وآدابها ، والاستفادة من مشروعيتها ، ولكنه مع ذلك كان يرى أنها لا تكفي عن الظهر ، ولذلك فقد كان يأمر الناس أن يصلّوا الجمعة ، وبعد الانتهاء منها يصلّي كل واحد فريضة الظهر منفردا .

وقد استمرت تلك الحالة طيلة بقية العهد التركي الأخير . وعندما احتل الإيطاليون البلاد بقيت هذه الطريقة معمولاً بها ، يصلي الناس صلاة الجمعة بنيّة إحياء شعائر الإسلام والمحافظة على مظاهره . واستمرت السيرة على ذلك طيلة فترة الاحتلال البريطاني ، وعندما أُعلن استقلال ليبيا بنظام ملكي استمرت الحالة على الوضع السابق فترة من الزمن . ثم ظهر بعض من يرى أن الشروط قد توفرت ، وأن الجمعة أصبحت واجبة ومُغنية عن الظهر . وقد اختلف الناس ، فكانوا في مسجد نالوت مثلاً يصلون الجمعة ، ثم يقوم بعضهم فيعيد صلاة الظهر . ويكتفي البعض الباقي بصلاة الجمعة . وعندما زار الإمام أبو اسحاق اطفيّش جبل نفوسة سُئل ـ وهو يلقي درساً في مسجد نالوت ـ

عن صلاة الجمعة : هل تجب وهل تكفي عن الظهر ؟ فأجاب بأنها لا تكفي عن الظهر . وأيّد الطريقة التي كان يسير عليها الناس من صلاة الجمعة أولاً ، ثم صلاة الظهر أربع ركعات . وقد حضر في ذلك المجلس أغلب من ينتمي إلى العلم أو من يضفي عليه الناس ثوب الشيخ . ولكن أحداً لم يناقش الشيخ ولم يعترض على رأيه . وفي سنة ١٩٦٤ كنت في القاهرة وزرته مع الأخ الفاضل الناصر المرموري الجزائري في بيته بالمطريّة . وقد أثرنا موضوع وجوب صلاة الجمعة وإغنائها إذا صليت عن الظهر ، وناقشناه فيها مناقشة طويلة حرصنا نحن أن نثبت وجوبها في ليبيا والجزائر وإغنائها عن الظهر . ولكننا لم نستطع أن نغيّر في رأي الشيخ . بل لقد استطاع أن يجعلنا نقتنع بوجهة نظره في عدم وجوبها ، وعدم إغنائها في تلك الأقطار ، في ذلك الحين .

هذا ملخص سلوك الإباضية فيما يتعلق بموضوع الجمعة ، أمّا بالنسبة لآراء علمائهم كأفراد ؛ فقد اختلفت في القديم والحديث.

ومن علماء الإباضية اليوم من يرى وجوبها بدون قيد ولا شرط . ومنهم من يرى وجوبها حتى تحت حماية أو استعمار دولة أجنبية . وقد نقل إليّ عن أستاذنا الفاضل الشيخ بيوض حفظه الله ورعاه ـ ولم أسمع منه ـ أنه يرى وجوب صلاة الجمعة حتى في حالة الحماية والاستعمار . ويعلل ذلك بأنّ الجمعة فرض ثبت

بنص الكتاب على الدوام في الأمة المسلمة ، وأن الاستعمار حالة طارئة لا بـــد وأن تزول . ولا يترك الواجب الدائم لسبب طارىء. كما أن أحد علمائنا السابقين وهو أبو الخطاب عبدالسلام ابن منظور بن أبي وزجون مرّ بحيّ من أحياء البادية يوم جمعة ، وكانوا في عهد كتمان ، أي لا دولة لهم ، فلما حضر وقت الصلاة صلّى بهم الجمعة بسننها وآدابهـــا . ثم إن إمرأة اعترفت بالزنا فأقام عليها الحد ؛ ولما نوقش في الموضوع أجابهم باختصار : إن الكتمان يأخذ من الظهور ، وأن الظهور لا يأخذ من الكتمان ، ومعنى هـذه الحكمة أن الجماعة المسلمة عندما تكون تحت حكم غير اسلامي أو لا تكون تحت دولة ؛ فإن من حقها أن تطبق كل ما تستطيعه من الأحكام التي تتعلق بالدولة . ولكن الدولة المسلمة لا يحق لها أن تأخذ شيئاً من أحكام الكتمان . يعني لا يحق لدولة مسلمة أن تتخـــلى عن تنفيذ أحـــكام الله مهما كانت الظروف .

ويرى القارىء الكريم من هذا أن الموضوع خلافي بين الفقهاء في القديم والحديث .

يفهم من سيرة الإباضية في صلاة الجمعة وفي أزمنة الظهور ؛ أنها إنما تجب في مركز الدولة فقط . ولا تجب في المدن والقرى التابعة لها ، ولكن هذا لا ينفي أنّ من علماء الإباضية في القديم والحديث من يرى وجوبها في كل مكان .

أحسب أن القارىء الكريم بعد هذا العرض الموجز ليس في حاجة إلى مزيد من الشرح والتفصيل ، ولكنني مع ذلك يهمني أن يعرف قرّاء رسالة المسجد ما يلي :

١ — المسجد هو المكان الطبيعي للعبادة وللصّلاة بصفة خاصة. وقد كان في صدر الإســـلام هو المكان الذي يجتمع فيه المسلمون بأمرائهم ، وفيه تناقَش جميع مشاكل الأمة . ولكن مع التطورات التنظيمية في العالم الإسلامي ؛ خُصِّصت أماكن أُخرى لمناقشات الأحوال الخارجة عن العبادة .. وبقي المسجد هو المكان الطبيعي للصلاة والإعتـكاف ، وإلقاء دروس العلم على طلبة العلم ، وإلقاء دروس الوعظ والإرشاد للعامة ، وعرض السلوك العام للدولة أو للأمة ، في الخطب الجُمَعِيَّة ، وفي الأعياد .. مع النقد أو التوجيه. وفي كثير من الأحيان تكون عرضاً لمـا قامت به أجهزة الدولة أو بعضها من أعمال .. وقد كان مفروضاً أن صلاة الجمعة إنما يقيمها الخليفة في عاصمته ، وعمـــاله في مراكز عملهم . وكانت هذه سيرة الخلفاء الراشدين ومن تبعهم . ولكنه عندمـا بدأ يتولى أُمور الدولة أفراد لا يرتفعون إلى هذا المستوى ، أو أفراد شغلهم اللّهو عن القيام بهذه المهمة ؛ كلفوا القضاة أو المفتين أو غيرهم بهـــذه المهمة . واستمرت هـــذه الطريقة إلى اليوم في البلدان الإسلامية

ـ فيما أعلم ـ قد يكون الملك أو رئيس الدولة نائماً يحلم في قصره ، أو مشغولاً باستعراض أفانين لهوه ، أو حتى منهمكاً في بعض شئون الدولة . وتقوم في كل مسجد خطبة يلقيها إمام المسجد ، أو أحد المدرسين ، أو أي شخص آخر . منهم من يقرأ على الناس خطباً كتبت قبل قرون، ومنهم من يتحرى الإتجاه السياسي للدولة فيضرب على تلك النغمة استرضاء إما للحكام وإما للجماهير لا لله .. وقلة منهم من يعيش في عصره ، ويقول ما يجب أن يقال إرضاء لله وعملاً بالأمانة الملقاة على كاهله من الله ومن الدولة . ولا شك أن الإسلام حين دعا المؤمنين إلى ترك أعمالهم والمبادرة إلى صلاة الجمعة ؛ قد دعا بصفة أشد رئيس الدولة ، سواء كان ملكاً ، أو رئيس جمهورية ، أو كان قد اتخذ لنفسه أو اتخذ له الناس أي إسم أو أي شكل من أشكال الحكم . دعاه أولاً لأن يكون هو القدوة ، وأن يترك جميع أعماله حين أداء الصلاة ، ودعاه لأن يقف خطيباً وإماماً ، فإن الرجل الذي يتقلّد أمور أمة مسلمة ، ويقودها في معترك الحياة ، يجب كذلك أن يقودها إلى رحاب الله ، وأن لا ينفصل عنها حين تتجه إلى الله يتجه هو إلى الشيطان. فإذا لم يكن من فرسان الكلام كما يقولون ، أو ممن لا يقوى على مجابهة الجماهير بالخطابة في هذا المقام الخاشع لله ، فلا مانع أن

يكلف من يحسن ذلك ، ولكن يجب أن يكون له رأي فيما يلقي ويقدم للناس ، كما يجب أن يكون من أوائل الحاضرين الحريصين على الحضور .

هذه كلمة لا بدّ منها لمن يريد أن يتحدث عن صلاة الجمعة اليوم .

٢ — يوجد هنالك طائفة من الناس يحرصون أشد الحرص على حضور صلاة الجمعة ؛ ولكنهم بعد ذلك يخاصمون المسجد فلا يدخلونه أبداً إلى الجمعة المقبلة . وهم في هذا يتشبهون بالمسيحيين الذين لا يحضرون إلى كنائسهم إلا في يوم واحد من الأسبوع ، هو يوم الأحد ، وهؤلاء الناس الذين لا يحضرون إلى المساجد إلا في أيام الجمع ، إذا كان المانع لهم مانعاً مشروعاً فلا بأس ، ولكن إذا لم يكن لهم أي مانع يمنعهم عن الحضور إلى المسجد . وأن يصلون في بيوتهم أو أماكن لهوهم أو عملهم استخفافاً بالموضوع وعدم اكتراث به ، فإن هذه الحالة من أسوإ ما تكون عليه حالة مسلم ! إن الحضور إلى المساجد في جميع أوقات الصلوات من أهم ما يجب أن يحرص عليه المؤمن ، فإذا اعترض سبيله مانع عاقه عن صلاة واحدة في المسجد فقد

يكون معذوراً . أما أن يتخذ ذلك عـــادة يعيش عليها طيلة الأسبوع كاملاً وهو موجود ومرتاح ولا شغل له ، وقريب من المسجد ولا يزوره ، ولا يصلي فيه ، فهذا جفاء لبيت الله ، ومن جافى بيت الله جفاه الله .

إن الصلاة في المسجد من أهم ما دعـا إليه الإسلام ، حتى إن بعض أئمة العلم يرون أن الصلاة في غـير المسجد لا تصحّ ؛ إذا كان في الإمكان الصلاة فيه . ويبدو من هذا السلوك أن حرص شخص ما على الحضور يوم الجمعة فقط .. وتخلفه عن صلاة الجماعة سائر الأيام ، وسائر الأوقات دون مانع مقبول شرعاً أن الدافع إنما هو نابـع من العـادة أو التقاليد أو مراعاة للناس ، وليس نابعاً من الإيمان المستقر في القلب ، الإيمان الذي يدفع الإنسان إلى عمـل الطاعة بأكمل آدابها وسننها والمحافظة عليها ، محـافظة الحريص الأمـين .

إن أسباب اللهو ومشاغل الحياة لا تنتهي ، ولذلـك فيجب على المؤمن أن يقطعها من حين إلى حين ، وأنه يجب

على المؤمن أن يقطع أسباب اللهـو ومشاغل الحياة خمس مرات في اليوم يذهب فيهـا إلى المسجد ، ليؤدي هنالك حق الله ، ويربط أواصر قلبه بربه . فإذا نام عن واحدة أو نسيها فوقتها متى ذكرها . وإذا شغله عمل ضروري من أسباب المعاش فتخلّف عن صلاة في المسجد ليصليها في البيت أو مكان العمل ثم يواصل زيارته لبيت الله ، قُبـل منه العذر في ذلك التخلف . أمـا أن ينسى المسجد طيلة الأسبوع ، فإذا جاءت الجمعة استعدّ لها ، معتقداً أنه قد أدّى مـــا عليه لربه ، فهذا انحراف عـن سبيل الله ، وبُعْدٌ عن المنهج الذي رسمه الإسلام للمسلمين ، ولن تغني المحـــافظة على الجمعة وحدهـــا مع التفريط في باقي الصلوات .

٣ — توجد طائفة من الناس تعلقوا بالرأي الذي يقول : إن صلاة الجمعة غـــير واجبة ، واتخذوا ذلك وسيلة لعدم الحضور إلى المسجد . ويبدو لي أن هـــذه الطائفة إنما التزمت بالأخذ بهذا الرأي ، لا اقتناعاً به وتعلقاً بصحته ، وإنما التماساً لعذر يبررون بـه مجافاتهم للمسجد لا سيما يوم

الجمعة . وإنني أُريد أن أقول لهذه الطائفة : إن أخـذهم برأي من يقول بعدم وجوب صلاة الجمعة أو عـدم إغنائها عن صلاة الظهر ، لا يكفي مبرراً للغياب . وأنـه يجب عليهم الحضور إلى المسجد سواء أُقيمت صلاة الجمعة أو لم تقم . والنقاش الذي دار بين العلماء سابقاً سلفهم وخلفهم إنما دار في شيء واحد : متى تصلى الجمعة ركعتين مغنيتين عن الظهر ؟ أمـا الحضور إلى المسجد فهذا ليس موضع نقاش ، ولا خلاف . ذلك أن الله سبحانه حـين قال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نُودي للصلاة من يوم الجمعة فاسْعَوْا إلى ذكر الله وذَرُوا البيع ﴾ إنما وجّه أمره سبحانه وتعالى إلى المؤمنين بالتوجه إلى أمكنة ذِكر الله ، وهي المساجد ، وذكر الله سبحانه وتعالى كما يكون بصلاة ركعتين للجمعة – حين تجب الجمعة – يكون كذلك بصلاة أربع ركعات حين لا تجب الجمعة. وحتى بغير ذلك من أنواع العبادة .

وأعني بهذا أن التوجه إلى المسجد وحضور ذكر الله فيه واجب ، ولو لم تقم الجمعة ، أو لم تتوفر شروطها ، يعني أن على

المسلمين أن يستجيبوا للنداء . وأن يحضروا ذكر الله في بيوت الله ، فإذا أقيمت الجمعة بشروطها صلّوا الجمعة . وإذا كانت شروط وجوب الجمعة غير كاملة ، فعلى المسلمين أن يسعوا إلى ذكر الله ، وذلك بصلاة الظهر أربعا . وما شاءوا من التطوع .

ومهما اختلفت آراء الفقهاء في الموضوع . فإنه لا يوجد مبرر واحد للإنصراف عن المسجد ، وترك الحضور إليه في سائر أوقات الصلاة ، ولا سيما ظهر يوم الجمعة . وكلا الطرفين الطرف الذي غلا في وجوب الجمعة حتى حسب أن الحضور يوم الجمعة وصلاة ركعتين كاف عن عمارة المساجد فزاحم عليها بالركب وتخطى رقاب الناس وآذى المسلمين ، وربما لغا اثناء الخطبة ثم هرب من المسجد في بقية أيام الأسبوع . والطرف الذي فرط في يوم الجمعة فزعم أن عدم وجوبها ركعتين لا يربطه بالمسجد في ذلك اليوم . وهو قد يحضر إلى المسجد في سائر الأيام . ولكنه لا يهتم بذلك يوم الجمعة . كِلا هذين السلوكين انحراف عن نهج الإسلام وبُعْدٌ عن الحكمة في تخصيص بيوت للعبادة . إن الحضور إلى المساجد والسعي إلى ذكر الله فيها ، وترك جميع مشاغل الدنيا ، حتى العمل للكسب هو الأمر الذي وجهه المولى

سبحانه وتعالى إلى عبـــاده ، ولم يعلقه بعدد الركعات وخطبة الخطيب ، فليس من حق المسلم أن ينصرف عن ذكـــر الله في بيت الله إذا تخلفت الخطبـــة ، أو لم يصلِّ الناس يوم الجمعة ركعتين ، وإنمـــا عليه أن يسعى إلى بيت الله ، ليذكر الله في الصلاة التي حضرت ، فإذا انقضى وقت الصلاة وقـــام بواجبه نحو ربـــه فله حينئذ أن ينتشر في الأرض ويبتغي من فضل الله .

الفصل الآتي

منقول من كتاب (الجامع)

لأبي محمد عبد الله بن بركة

صلاة الجمعة

اختلف أصحابنا في صلاة الجمعة خَلْفَ الجبابرة ، فقال بعضهم : لا تجوز معهم ، وهم الأقل ، وحجتهم في ذلك أن الجمعة وجبت في الأصل مع الإمـام العادل باتفاق الأمة ، فهي واجبة مع الإمام العادل للإتفاق على ذلك ، واختلفوا في لزومها مع غير العادل ، فقالوا : لا نوجبها إلا حيث أوجبها الإجماع ، ولا دليل لنا على وجوبها مع غير العادل .

وقال الباقون : إن الجمعة تجب مـــع العادل وغير العادل ، لأن فرضها وجب بأمر الله بقوله : ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسْعوا إلى ذكر الله ﴾ فهذا أمر عـام . فلا يزول فرضها إلا بالإجماع ، ولم يكن في الأمر عادل ولا غير عادل . وهـــذا الأخير عندي أشبه القولين وأقربها إلى الحجة .

فإن قـــال قائل ممن خالفنا في ذلك ، فقال : لِمَ تجوّزون الصلاة خلف الجبار مع فسقه ، جمعة كانت أو غير جمعة ؟

قيل له : نعم ، لأن الجمعة عليه فرض ، كما أنهـــا فرض على سائر المسلمين ، فـإذا صلاها فهو مُؤَدٍّ لذلك الفرض ، وصلاته ماضية مع فسقه . لأن الفسق لا يفسد الصلاة، وذلك أن الفاسق لا يعيد صلاته إذا ترك فسقه ، كما يعيد صلاته إذا كان غـــير متطهر ، فـــإذا كان فسقه لا يفسد صلاته فصلاة من صلى خلفه أحرى أن لا يفسدها ...!

فإن قال : أوليس الكافر بالله لا تجوز الصلاة خلفه ؟

قيل له : نعم بلى .

فإن قال : فما الفرق بينه وبين الفاسق ؟

قيل له : إن الكافر بالله إنمـا تجب عليه الصلاة بعد خروجه إلى الإسلام ، كما أن المحدث إنما أمر بالصلاة بعـــد أن يتطهر ، ولا تجـــوز الصلاة خلفهما ، لأنهما أُمرا بالصلاة بعد الإسلام والتطهُّر ، والعاصي لربه ، الفاسق في فعله ؛ مأمور بالصلاة مع فسقه ومعاصيه .

فإن قـال : أليس الغاصب لا تجوز صلاته في الموضع الذي اغتصبه على قول بعض أئمتكم ؟

قيل له : نعم بلى .

فإن قال : أوَليس هذا الجبار قد غصب مقام الإمام العادل ومنعه منه ، والإمام هو أولى بذلك الموضع منه ؟

قيل له : إن موضع الإمام للصلاة ليس بملك ، ولا يجوز أن يكون مغصوبا ، ولكن قد منع الإمام من موضع هو أولى بـه منه ، فصلاته جائزة مـــع ذلك ، لأنه عزم أن لا يدع الإمام يصلي فيه ، كما أن الجبار إذا منع إمـام المسلمين عن دخول البلد الذي فيه الجمعة فـــإن صلاته جائزة ، لأنه مع ذلك مأمور بالصلاة .

فإن قال : أوَليس قد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « من صلّى بقوم وهم له كارهون فلا تجوز صلاته » ؟

قيل له : هذا مثل قوله عليه السلام : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » ، لم يرد بذلك إلا نقصان أجرها ، والله أعلم .

فإن قال : فإن نهى الإمام الجبـــار عن الصلاة ، هل تجوز الصلاة خلفه ؟

قيل له : ليس للإمـــام أن ينهى الجبار عن صلاة ليس هو حاضراً لها ، لأنه في ذلك إضاعة الفرض ، وترك إقامة الصلاة .

فإن قال : أليس الخطبة تقوم مقام ركعتين ، وهم يعصون الله فيها ، ولا يجوز أن يكونوا مأمورين بذلك ؟

قيل له : ليس الخطبة تقوم مقام الركعتين ، لأنها لو كانت بدلاً من الركعتين ـ لكان لمن لم يدرك الخطبة أن يعيدها أربعا ، وأيضاً لو كانت تقوم مقام ركعتين ـ لجاز أن يقال: بعض الصلاة يستقبل بها القبلة وبعضها يستدبر القبلة بها .

فإن قال : قد يجوز أن يحضر المؤمن مكان يسمع فيه المنكر ؟

قيل له : إن أمكنه إنكار ذلك فعليه إنكاره .

فإن قال : فإن لم يطق الإنكار على من سمع منه المنكر ، أليس عليه أن لا يقيم معه ، ولا يقصد حيث يكون ذلك المنكر ؟

قيل له : ليس يجب عليه أن يدع المسجد ، لأن فيه معصية ، ولا يكون قصده إلى استماع المعصية ، بل لا يكون قصده إلا إلى الصلاة وفعل الطاعة ؛ الدليل على ذلك إجماع العلماء أن مسجداً لو كان بقربه صوت مزمار أو بعض المنكرات ؛ لم يجب لأهل المسجد أن يعطلوه ويخربوه لأجل ما يسمعون من المنكر ، وهم فيه لا يطيقون دفع ذلك .

وكذلك لا يجوز ترك الجنازة ، وتعطيل القيام بها ، وما يجب على المسلمين من فرض دفن موتاهم ، والصلاة عليهم ، إذا كان هنالك نَوْح وأصوات مناكر لا يمكن صرفها .

وقد روي أن الحسن بن أبي الحسن صحب جنازة وخلفها نَوْحٌ ، فقال له رجل من أصحابه : يا أبا سعيد ؛ أما تسمع إلى المنكر ؟ وهمّ الرجل بالإنصراف ، فقال له الحسن : يا هذا ! إن كنت كلما سمعت منكراً تركت لأجله معروفاً أسرع ذلك في دينك !.

فإن قال : فهل للمسلمين أن يصلوا جمعة إذا عدم قائم بها من إمام عادل أو جائر ؟

قيل له : نعم ، إذا كانت اليد يد المسلمين، وهم القوّام بإقامة الأئمة وإليهم الحل والعقد ، جاز أن يأمروا رجلاً من المسلمين يرضونه لصلاتهم فيصلي بهم الجمعة .

فإن قال : أفيصلي ركعتين أو أربعاً بغير خطبة ؟

قيل له : بل يصلي بهم ركعتين بعد خطبة يوحّد الله فيها ، ويثني عليه ، ويصلي على النبي ﷺ ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات .

فإن قال : وَلِمَ أجزتم الجمعة مع غير إمام ؟

قيل له: ان الأمر بها عامّ للمسلمين بقول الله تعالى﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ . وقد كان أهـــل الكوفة أخرجوا عاملهم في ولاية عثمان بن عفان ، وهو سعيد بن العاص ، وقدموا أبا موسى الأشعري ، فصلى بهم ركعتين بعـد خطبة . وكذلك أهـــل البصرة ، قدموا الحسن بن أبي الحسن فصلى بهم ركعتين بعد خطبة . وكانت قد خلت من أمير ، فهذا عمل لأهل مِصْرَين، ويدل على أن صلاة الجمعة واجبة مع الإمام وغير الإمام ، وفرضها على المسلمين عامّاً . ولم نعلم أن أحـــداً ينقل أن عثمان أنكر على أهل الكوفة ذلك الفعل الذي كان منهم لأن الإمام يعرّف رعيته ما ذهب عليهم من دينهم، وينكر فعل الخطأ منهم ، ويرســـل بذلك إليهم ، لأنه أحد المؤدبين لهم ، والمسئول يوم القيامة عن رعيته ، والله أعلم وبه التوفيق .

مسألـــة

ثبت أن النبي ﷺ ، صلّى بعرفات الظهر والعصر صلاة المسافر ، وكان يوم الجمعة ، فهذا يدل على أن الإمام إذا سافر فوافق الجمعة ، كان حكمه حكم المسافرين . وقول من قال : إن الإمام حكمه في السفر والحضر وصلاة الجمعة سواء ، وأنه حيث حضر الجمعة صلى الجمعة صلاة المقيم باطل لأنه لم يجهر بالقراءة في

صلاة الظهر بعرفات ، كما يفعل الإمام في صلاة الجمعة ، والرواية بذلك صحيحة، فمن ادعى أنه جهر بالقراءة فعليه إقامة الدليل.

فالجمعة تنعقد باثنين فما فوقهما، لأن الجماعة تنعقد باثنين لقول النبي ﷺ « الإثنان فما فوقهما جماعة » ، وقوله عليه السلام لما رأى رجلين يصليان جماعة ، فقال : « هذان جماعة »، ففي هذا الخـــبر دليل على أن كل جماعة في جمعة وغيرها تنعقد باثنين ، ودليل آخر يدل على أن الإثنين جماعة .

وقد قال أكثر أصحابنا : إن صلاة الجمعة لا تنعقـد باثنين حتى يكون أكثر من ذلك ، وأقل مـــا قالوا مع اختلافهم : ثلاثة : إمام ، ومأمومان . والخطبة للجمعة من شرط فرضها ، وليست بعضاً منها. كما قال بعض من خالفنا في هذا: إنها بدل من ركعتين، ويستحب للخطيب أن يتوكأ على قوس أو عصا أو سيف تأسياً برســـول الله ﷺ . وإذا أخذ الإمام في الخطبة ؛ قطع الناس الكلام واستقبلوه ما كانت وجوههم إلى القبلة . ولا أعـلم أنّ أحداً رخص في الإنحراف عنه .

واختلف أصحابنا في كلام من يحضر الجمعة والإمام يخطب ، فقال بعضهم : تفسد صلاتـه ، ويأمرونه بالخروج من المسجد ، ثم يدخـل من باب آخر ، لأن الكلام عندهم يفسد الجمعة عليه لقول النبي ﷺ : « من لغا فلا جمعة له » ، قالوا : فلمـــا كان

الصمت عليه واجباً فتَرَكَ الواجب، وتكلم بما قد نهي عنه عند الخطبة ، وهي مما لا تكون الجمعة ولا تصحّ إلا بها ، ثم تصح له الجمعة فأمروه بالخروج من المسجد ، وأمروه بالدخول إليه في جملة الداخلين ، ليكون حكمه حكم من دخل معه في ذلك الوقت وفاته ما كان يستحقه من الثواب بالسبق الذي لو لم يفسده بالكلام ، كما فات من دخل معه ثواب السابقين إليها بالغد ، وكما جاءت الرواية في البدنة ، ثم نزلت إلى البيضة .

وقال بعضهم : إذا تكلم بذكر الله وما يقرب إليه من الدعاء والتسبيح لم تفسد جمعته ، ولم يكن لاغياً ، لأن اللغو الكلام المكروه عندهم ، لأن الجمعة تفسد به لأنه اللغو . وحجة الأول عندي أقوى ، والله أعلم ، لأن النبي ﷺ قال : « من لغا فلا جمعة له ، ومن قال لجاره : صه ، فقد لغا » ، ومعنى صه : اسكت ، فلو كان بعض الكلام لا يفسدها ، لكان لا يفسدها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وقال بعضٌ : إن اللغو لا يبطل فرضها ، بل يكون المصلي ـ وإن لغا ـ مؤدياً لفرضه ساقطاً عنه ، وإنما ورد النهي ليكمل الثواب لمن حضر لتأدية فرضه ، لأن الكلام والإمام يخطب ليس الكلام في الصلاة ، لأن الخطبة والوقت الذي هو فيه غير وقت الصلاة التي تفسد فيه أو تتم . وهذا النهي عند أصحاب هذا

القول كنحو ما ورد عن النبي ﷺ من قوله : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » أنه لا تضعيف ، وقد أجمعوا أن جار المسجد لو صلى في بيته لسقط عنه فرض الصلاة ، فمعنى قوله : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » أنه لا تضعيف لصلاته من الثواب، كذلك عند أصحاب هذا القول، أنه منع ﷺ من حضر الجمعة أن يتكلم والإمام يخطب بقوله : « من لغا فلا جمعة له » على هذا المعنى ، والله أعلم .

والرواية عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « الجمعة يحضرها ثلاثة نفر ؛ فرجل يحضرها يلغو فهو حظه منها ؛ ورجل يحضرها بدعاء فهو رجل سأل ربه إن شاء أعطاه وإن شاء منعه ، ورجل يحضرها بانصات وسكون ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذِ أحداً ، فهو كفارة له إلى الجمعة التي تليها ».

وقد روي لنا عن محمد بن محبوب كان يقول على المنبر : إن النبي ﷺ قال :« صلاة الجمعة كفارة ما بعدها إلى الجمعة، ما اجتنب العبد الكبائر » ، ويجوز للرجل في صلاة الجمعة وغيرها التحول ليسد الفرجة وهو في الصلاة ، ولا يؤذ أحداً ، لما روي في ذلك من الفضل : إن أفضل خطوة في الأرض يخطوها المسلم ، خطوة تسد بها فرجة في الصلاة ، أو فرجة في صف في سبيل الله . ونهى رسول الله ﷺ عن الحَبْوةِ يوم الجمعة والإمام

يخطب ، كذا جاءت الرواية . وعندي أن ذلك إنما يكون بالثوب لا باليد . لأن في الرواية أن النبي ﷺ كان إذا قعد احتبى بيديه ، وهذا خبر يدل على جوازه في حال الإنتظار للصلاة وغيره ، ومن خصّه كان محتاجاً إلى دليل . ويجوز أن يخطب الرجل ، ويكون الإمام غيره إذا كان المتقدم أولى بالصلاة ، وتجوز صلاة الجمعة بلا إمام عند فقد الإمام ، لأن الله تعالى أمر بها أمراً عامّاً ؛ فغيبة الإمام لا تسقط فرض الجمعة . لأن الأمر بها ليس فيه شرط إمام . والجمعة إذا فات وقتها صلاّها أربعا ، ولا أعلم بين الناس في ذلك اختلافا ، فإذا أحرم الإمام ودخل في صلاة الجمعة ثم نفرَ الناس وتفرقوا ولم يبق معه أحد كان عليه إتمام ما توجه فرضه لدخوله فيه ، والموجب عليه غير ذلك محتاج إلى دليل .

قال أصحابنا : يرجع ينقض صلاته ويصلي أربعا ، قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودِيَ للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ ، فإذا زالت الشمس من يوم الجمعة صعد الإمام المنبر ويؤذن المؤذن بين يديه وخطب ، وهو الذّكر الذي أمر الله تعالى بالسعي إليه ، والله أعلم . لأنه ليس بعد الأذان يوم الجمعة ذكر يجب السعي إليه إلا الخطبة ، ووجوب السعي إليه دليل على وجوبه وتأكيده ، وأكد ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قال الرجل لصاحبه: أنصت ـ والإمام يخطب ـ فقد لغا ».

وأقل ما تصحُّ بـه الجمعة فيه من العدد ؛ من يقع عليه اسم عدد من الرجال ، لقول الله جل ذكره : ﴿ إذا نودي للصّلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ ، وأقل ما تعقد بأربعة أنفس مؤذن يدعو إليها ، وإمام ورجلان أقل الجمع ، والله أعلم .

وإن حضر الجمعة رجلان رجوت بأن يجزي ، لأن الإثنين يقومان خلف الإمام مقام الجماعات الكثيرة، وإذا لم يبق مع الإمام إلا النساء لم تكن جمعة ، لأن الجمعة لا تنعقد إلا بالمخاطبين بها ، لأن المتعبدين به شرط في تجويز صلاة الجمعة كالإمام ، فحكمهم حكم الإمام ، فمن لا يصلح أن يكون إماماً فيها لم يصلح أن يكون شرطاً في تجويزها . ومن أدرك الإمام وهو في التشهد فقد أدرك الجمعة . ويقضي ركعتين لقول النبي ﷺ : « فليصلِّ ما أدرك وليبدل ما فاته » ، ولا تجوز الجمعة إلا في مصر ، أو موضع إقامة الإمام ، فأما المصر فلأجل أن عمر رضي الله عنه مصَّر الأمصار للجمعة ، فصار على ذلك الإتفاق ولم يخالف عليه أحد في فعله . واختلفوا في غير هذه الأمصار ، والاتفاق حجة ، والإختلاف فلا حجة به . وأما الإقامة فالحجة به أن النبي ﷺ لم يُروَ عنه أنه صلى الجمعة في شيء من أسفاره ، وإن كان مروره على قرى كثيرة . الدليل على ذلك أن أهل الأمصار متى تركوا الجمعة عوقبوا ، وسقطت عدالتهم ، وليس كذلك شأن أهل القرى ، ولا يقيمها إلا ذو سلطان أو بأمره ، لأن فرض

الظهر لا يسقط إلا بعد سقوط شرائط الجمعة ، وفي شرطها الإمام المطلق، أو إمام بأمره ، ألا ترى ما روي عن النبي ﷺ : أنه قال : « لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة ببيوتهم » .

وإذا افتتح الإمام الجمعة ونفر عنه الناس بعدما دخل فيها أتمها جمعة . قال أصحابنا : إذا تفرقوا عنه صلّى ظهراً . والنظر يوجب عندي ما قلناه ، لأنهم اشترطوا فيما يحسب من أركانها ، وعليه بناؤها كلها ، ألا ترى أن الإمام إذا أحدث بعدما افتتح، ثم استخلف عليها من لم يشهد الخطبة وفاته منها شيء بنى على ما بقي منها للزومه ذلك ، والله أعلم .

وإذا صلى المأموم مع الإمام الجمعة فنسي سجدة لم يذكرها حتى جاوز حدّاً واحداً ليس فيه الإمام ولا هو في مثله – أن صلاته تُفسد – وفي نفسي من هذا معنى لأني لم أعرف وجه قول أصحابنا . والنظر يوجب عندي فعل ما نسي في آخر الصلاة ، ولا تبطل جمعته لقول النبي ﷺ : « فليصلّ ما أدرك ، وليبدل ما فاته » ، والذي نسيه أو سبقه فقد فاته ، وسواء كان دخل معه في الصلاة أو لم يدخل لعموم الخبر ، والله أعلم .. ولقوله ﷺ : « الإمام يركع قبلكم ويسجد قبلكم » .

ومن دخل المسجد والإمام يخطب جلس وأنصت ولم يركع

لقول النبي ﷺ : « إذا قال الرجل لصاحبه أنصِتْ والإمام يخطب فقد لغا » ، معنى هذا الخبر دليل على غلط الشافعي في تجويز صلاة التطوع والإمام يخطب ، وإذا كان ممنوعاً من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع وجوبه كان من صلاة التطوع أشد منعاً ، والله أعلم . فإن تعلق بخبر رواه عن النبي ﷺ أن سليكا الغطفاني قال له النبي ﷺ: قم فاركع ركعتين ولا تعودنّ لمثل هذا . يُقال له : إن صح هذا الخبر فقد منعه من العَود إلى مثله . وقد روي من طريق جابر أنه دخل المسجد والنبي ﷺ على المنبر ، ولم يذكر أنه قال له وهو يخطب ، فهذا يوجب أنه كان في غير الخطبة .

وليس على النساء والعبيد والمسافرين جمعة ، فمن حضرها منهم وصلاّها أجزأته عن فرضه بإجماع الأمة . وروي عن النبي ﷺ أنه قال : « صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في صحن دارها ، وصلاتها في دارها أفضل من صلاتها في مسجد جماعة » . فلذلك لم تجب عليها الجمعة ، ولأن الجمعة إذا لم تجب إلا على أهل الأمصار ، فليس العبيد من أهلها ، لأن المصر لمواليهم . والآية في الأحرار . ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ وليس العبيد من البيع إلا ما أذن لهم فيه بعد إذن مولاه، والآية فيمن له ذلك .

وأقل الخطبة التي تصح بها الجمعة، ويعقب بها صلاة العيدين، ويتم بها النكاح ما حفظنا عن الشيخ أبي مالك رحمه الله وهي : الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم . اللهم اغفر لنا ولجميع المسلمين . وقال أبو حنيفة : تجزىء تسبيحة واحدة ، لأنها ذكر الله . وعندي أن تسبيحة واحدة لا يقع عليها إسم خطبة ، ولا لداخل المسجد والإمام يخطب أن يسلّم على الناس، وليس لهم أن يردُّوا عليه ، ولا يشمت العاطس ، لأنهم أُمروا بالإنصات في حال الخطبة ، كما أُمروا بالإنصات في حال الصلاة لأنا نهينا عن الأمر بالمعروف في ذلك الوقت ، واختلف أصحابنا فيمن صلى الظهر يوم الجمعة في بيته ، ثم حضر الجمعة ، أن صلاته الأولى تنتقض ، ويلزمه فرض الجمعة ، في أن الأمر بالسعي لا يجتمع مع فرض الظهر . وقال بعضهم : الظهر هي صلاته التي صلاّها ، ولا تنتقض، وتكون خطبة الجمعة له نفلا، وإن قرأ الإمام وهو يخطب يوم الجمعة آية فيها سجدة فلا بأس أن ينزل ويسجدها ، لأنه لو قرأها في الصلاة سجدها والخطبة أولى بذلك .

ولا بأس أن يسافر الإمام وغيره يوم الجمعة ، ما لم يدخل المؤذن في الأذان ، لأن السعي توجه إلى الجمعه بالأذان ، فما لم يلزمه السعي لم يُمنع من السفر ، والله أعلم .

ولا يجوز لمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب أن

يركع ، ولا يتخطى رقاب الناس ، لما روي أن علياً كان يخطب على المنبر يوم الجمعة وقد امتلأ المسجد وأخذ الناس مجالسهم ، وأتى الأشعث فجعل يتخطى حتى دنا منه ، ثم قال علي : هذه الحمير ، فقال : ما بال هذه الظباطرة ؟ حتى إذا أخذ الناس مجالسهم جاء يتخطى رقابهم ، نحو هذا الكلام . ومعنى الظباطرة الحمير ، والله أعلم ما كان معنى كلام علي .

وعلى أي حال كان معنى هذا الكلام منه ، فإن كان أراد بهذا القول الأشعث وحده وقصده بهذا القول ، فهو يدل على ما كان يقال بينهما حالاً ليست بالصالحة ، وليس للإمام ولا لمن حضره أن يتكلم وقت الخطبة . فإن كان هذا الخبر صحيحاً ، فيحتمل أن يكون عليّ لم يكن دخل في الخطبة ، ويحتمل أن يكون خرج منه ذلك القول على وجه الموعظة للناس، والله أعلم.

والذي عندي أن الخطبة جزء من الصلاة ، ومما لا تقوم الصلاة إلا به ، وأن الكلام لا تجوز استباحته فيها ابتداء ولا جوابا . لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب: أنصت، فقد لغوت ». ولما روي عنه ﷺ من طريق أبي هريرة عن النبي ﷺ : « من لغا فلا جمعة له، ومن قال : صه ، فلا جمعة له » . ومعنى صه : أُسكت . وفي رواية عنه أنه كان يخطب فقرأ عليهم سورة . فأقبل أبو ذر على رجل إلى جنبه فقال له : متى نزلت هذه السورة ؟ فأعرض

عنه ، فلما انصرف من صلاته قال له الرجل : ما لك من صلاتك ألا ما لغوت . فسأل النبي ﷺ عن ذلك ، فقال : صـــدق . وروي عـــن ابن عباس أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الذي يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب كالحمار يحمل أسفاراً » .

وروي أن علياً خطب قبل الزوال ، والذي نذهب إليه أنه لا تجوز الخطبة للجمعة إلا بعد الزوال ، لإجماع العمل على ذلك. وما روي من فعل عليّ في تقديم الخطبة قبل وجوب الصلاة فلم يرد الخبر مجيء الأخبار التي ينقطع بها العذر ، وإن صحّ ففعل غـيره من الصحابة أولى أن يتبع لأن الحجة تؤيده . ولا تجوز الخطبة للجمعة إلا من قائم. وقد روي أن علياً خطب قائماً فلم يجلس.

فإن قال قائل : إن علياً خطب قائماً فلم يجلس، لأنه قد كان فيمن يخطب من الناس من يجلس في خطبته كلهـــا حتى يفرغ ، فلذلك روي أن علياً كان يخطب قائماً .

قيل له : هذا غلط منك في معنى الخبر، وسوء تأويل ذهبت إليه ، لأن الناس اختلفوا في الخطبة ، فقال قوم: إن فيها جلسة خفيفة ، وقال قوم : لا جلوس فيها ، وإنـما فعل ذلك عثمان في آخر أيامـــه للكبر . وقال قوم : إن ذلك أحدثه معاوية ، والصحيح أن معاوية هو الذي أحدث الجلوس بعد علي . ولذلك روي على سبيل الإنكار لفعله أن علياً كان يخطب قائماً، ولو كانت للخطبة جلسة خفيفة ، كما رووا أن النبي ﷺ فعل ذلك لروي

أن علياً كان يخطب قائماً إلا مقدار الجلسة التي ادعاها مخالفونا ، فلما لم يرد ذلك صحّ ما قلنا، وان فائدة الخبر إجراؤه على ظاهره إذ لا دليل لمن ادعى فيه تخصيصاً . ويؤيد هـذا التأويل الذي ذهبنا إليه ، قول الله تعالى مخاطباً لنبيه بذلك : ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً ﴾ ، في حـال الخطبة لا خلاف بين أحد من أهل القبلة في ذلك ، وبالله التوفيق .

وقد جاءت الروايات الصحيحة مـــع نقل بعض مخالفينا ، أن أبا بكر وعمـــر رضي الله عنهما كانا لا يقعدان في الخطبة ، وأول من قعد معاوية . وروي عن الشافعي أنه قال : إنما خطب معاوية جالساً حين كثر شحم بطنه ولحمه .

وعن طاوس أنه قال : الجلوس يوم الجمعة بدعة ، وأول من فعله معاوية، ثم رووه من بعده . وليس على الإمام جمعة في السفر ولا يصلي في السفر إلا صلاة مسافر .

وروي أن عمر بن الخطاب، رحمـــه الله، صلّى بأهل مكة ركعتين ثم قال : أتموا ، فإنا قوم مسافرون ، وأن علياً صـــلى بالناس يوم الجمعة ركعتين ثم التفت إليهم فقال : أتموا صلاتـكم ، وكان يرى أن القصر على الإمام وغيره في السفر ، وكان لا يرى الجمعة إلا في مصر جـامع . ومن أدرك من صلاة الجمعة ركعة أضاف إليهـا أُخرى وتمت صلاته ، ومن أدرك التشهد صلّى أربعاً وفاتته الجمعة .

هذا مذهب علي بن أبي طالب ، وبين أصحابنا في هـــذا

اختلاف ، وقد كان في الصحابة من يخالف علياً في هذه المسألة ، وكان يرى أن من أدرك التشهد فقد أدرك الجمعة ويأتي بركعتين والله أعلم بالأعدل من القولين ، وقل من تعسَّف مذاهب السلف بغير علم إلا حرم التوفيق . والجمعة يجب فرضها على من يصح فيه أوصاف العقل والحرية والبلوغ والمقام . ومن فرائض الجمعة : الوقت ، والخطبة ، والنداء بالصلاة ، فالحجة في لزوم إثباتها ما أمر الله تعالى به من قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ ، والذكر هو الصلاة ، والسعي هو القصد على ما رواه بعض من يوصف بمعرفة اللغة أنه في اللغة كذلك ، وأجمعوا جميعاً أن الله جلَّ ثناؤه خاطب بهذا الخطاب البالغين الأصحاء العقول ، أهل الإقامة والحرية ، والرجال دون النساء ، وفرق الخطاب ما كانت موجودة بالمخاطبين مما لزمهم فرضها ، فإن صلى المسافر والعبد أجزأهم عن فرضهم ، وهو إجماع فيما علمت ، والله أعلم .

وسنة الجمعة أربع خصال : الغسل ، ومسُّ الطِّيب ، والبكور والإنصات للخطبة ، قال أصحابنا : ليس على المسافر والعبد والمرأة جمعة .. الإجماع على ذلك؛ وإذا حضروها صلوها مع الإمام وسقط الفرض عنهم ، وفي نفسي من ذلك شيء ، لأنهم أتوا بما لم يؤمروا به ، وتركوا الفرض الذي أُمروا به ؛ فأرى الفرض باقياً عليهم والله أعلم ، ولا حظّ للنظر مع وجود الاتفاق والنص .

آراء لبعض الأئمة في
صلاة الجمعة

آراء بعض الأئمة في صلاة الجمعة

بعد هذا الفصل الرائع والمناقشة الممتعة للعلامة ابن بركة يحسن أن نورد [1] آراء بعض أئمة العلم من أصحابنا .

قال القطب في « الذهب الخالص » ما يلي : « والجمعة فرض كفاية بالنظر إلى عموم الإسلام ، وفرض عين بالنظر إلى من في مصر الإمام أو إليه ، وإلى من في أحد الأمصار السبعة . وكالجهاد فرض كفاية على عموم الإسلام ، وفرض عين على من يعيّنه الإمام واحتيج إليه واضطره . وكالحج فرض كفاية على عموم الإسلام ، فإن لم يكن حج في سنة كفروا ، وفرض عين على من استطاع » . انتهى .

قال الإمام السالمي في «الحجج المقنعة»: « نرى أن أهل المصر يكتفون بأداء الجمعة في موضع واحد منه ، ويرون ذلك مجزياً

---

(١) نقل هذه الأقوال وعلق عليها علي يحيى معمر .

عنهم ، حتى إنهم منعوا صلاة الجمعة في موضعين من المصر الواحد على ما سيأتي تحقيقه في محله إن شاء الله تعالى » .

قـــال ابن بركة : « ولا تجوز الجمعة إلا في مصر ، أو موضع إقامة الإمـام ، فأما المصر فلأجل أن عمر رضي الله عنه مصّر الأمصار للجمعة ، فصار على ذلك الإتفاق ، ولم يخالف عليـــه أحد في فعله ، واختلفوا في غير هذه الأمصار . والإتفاق حجة ، والاختلاف فلا حجة به » قال الشيخ السالمي في « الحجج المقنعة » : « أما ما سنذكره في هذا المقصد ، فلا تصح بدونه أصلا . هـذا مذهبنا ووافقنا عليه الحنفية . واشترطوا جميع مـا سنشترطه ها هنا ، وزادوا عليه بعض الشروط » . ويقول بعد سطور : « فأما المصر والإمام فهما شرطان لوجوب الجمعة وصحتها . فلا تجب الجمعة ولا تصح ؛ إلا عند حصولهما معاً ، فإن حصل المصر والإمام ؛ وجبت الجمعة إجماعاً ، والخلاف فيما إذا حصل أحدهما دون الآخر ، فقيل : تجب صلاة الجمعة في المصر الممصر ولو لم يكن مع إمام ، وقيل : لا تجب إلا مع الإمام في المصر الممصر ، وقيل : تجب مع الإمام في المصر الممصر وغـيره . والمراد بالمصر الممصر هو أن يكون المصر أحد الأمصار الثمانية أو السبعة التي مصرها أبو حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وسيأتي بيانها . والمصر بهـذا المعنى هو الذي يريده أئمتنا عند إطلاق المصر » .

ويقول في موضع آخر من الكتاب نفسه : « لكن المصر المجتمع عليه عند أصحابنا إنما هو أن يكون أحد الأمصار التي مصّرها

عمر ، وما عدا ذلك فهو عندهم مختلف في إعطائه حكم المصر من إقامة الجمعات ، والله أعلم » .

قال صاحب « مراقي الفلاح على نور الإيضاح » وهو من علماء الحنفية ما يلي : « ولم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع إلا في الأمصار دون القرى ولو كان لنقل ولو آحادا » .

ويقول الإمام السالمي في الحجج : « ثم اختلفوا بعد ذلك في وجوب إقامتها متعددة في المصر الواحد ، فذهب الجمهور منا إلى منع تعددها فيه ، وقصروها على المحل الذي وجدت تقام فيه في زمن الصحابة رضي الله عنهم » .

وقال في نفس الكتاب : « إنهم أوقفوا الجمعة حيث أوقفتها السنـّة . على أنهم قد تناقلوا إقامتها في صحار ، آخراً عن أول . كابراً عن كابر ، وتداولوا عـدم إقامتها في غير صحار كذلك وأنت خبير أنّ عُمان أسلمت في عصره ﷺ ، وأجابت دعوته بغير حرب ولا عناء ، وأن أحكامه ﷺ قد نفذت فيها حياته بواسطة عامله عمرو بن العاص ، وأن عمـــان منذ ذلك الزمان قرى كثيرة ورساتيق عديدة ، فلو أُقيمت الجمعة في عهده ﷺ في غير صحار من سائر بلدان عمان ورساتيقها ، لنقل إلينا ذلك ، كما نقلت إقامتها بصحار . على أنك قد عرفت حذاقة أصحابنا

في الأمور الشرعيات، فلا يبدلوا شيئاً منها . وعرفت احتياطهم في أُمور دينهم ، فكيف يتركون الواجب !! وإن قال أحد بوجوبها في غير صحار من عمان ؛ فقوله بذلك : إنما نشأ عن قياس واجتهاد ، لا عن سنة وأثر . فظهر أن إقامتها إنما هي واجبة في موضع واحد من المصر لا في جميع قرى المصر وبلدانه، وإتيان أهل العوالي للجمعة بالمدينة يشهد لذلك » .

قال أبو المؤثر وأبو الحواري : « صلاة الجمعة خلف الجبابرة جائزة في الأمصار الممصرة ، إذا صلوها في وقتها بحدودها ، وأما إذا صلوا الجمعة بركعتين في غير الأمصار الممصرة فلا نُصلي خلفهم ، ومن صلى خلفهم أعاد أربعاً » .

علّق الشيخ السالمي على هذا القول بقوله: « فهؤلاء اشترطوا في صحة الجمعة خلف الجبابرة المصر الممصر، فيحتمل أن يكونوا من الطائفة الذين يرون صلاة الجمعة مقصورة على الأمصار الممصرة مع الإمام ، ومع عدمه. ويحتمل أن يكونوا من الطائفة الذين يرون اشتراط الإمام والمصر معاً لصحة الجمعة . فعلى الإحتمال الأول فيكون معهم وجود الجبار كعدمه ، فلا يكون حصوله شرطاً لصحتها عندهم ، وعلى الإحتمال الثاني فوجوده شرط لصحة الجمعة عندهم ، ولهم أن يستدلوا على ذلك بصلاة الصحابة والتابعين خلف الجبابرة، فإنهم لم ينقل عنهم أنهم صلوا الجمعة خلف الجبابرة، إلا في الأمصار الممصرة، والله أعلم» .

قال الشيخ عبد العزيز في « النيل » : « خصصت بشروط وهي : الإمام أو نائبه والمسجد والمصر ، فالإمام أو نائبه شرط وجوب » ، ويقول بعد أسطر : « وجاز لإمام أن يأمر عماله بإقامتها في أمصارهم ، وإلا صلوا أربعاً ، ولا يأمر عامل غيره بها إلا بإذن إمامه » .

قال القطب في شرح النيل : « ومذهبنا أنه لا تصح إلا بإمام أو نائبه أو مأمور أحدهما » .

ويرى الإمام أبو عبيدة أن الجمعة لا تصح في شيء من بلاد الأعاجم ، أما ضمّام فيرى أنها تصلى في كل أرض أُقيمت فيها الحدود .

* * *

بعدما قدمت للقارىء الكريم من آراء الأئمة ما قدمت ، قد يكون من المفيد أن أُناقش بعض الجوانب من هذا الموضوع : أوردت أكثر كتب الفقه عندنا الحديث الآتي :

« واعلموا أن الله فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا ، في منبري هذا ، في عامي هذا إلى يوم القيامة ، فمن تركها في حياتي، أو بعد وفاتي، وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها،

فلا جمع الله شمله ، ولا بارك الله له في أمره ، ألا ولا صلاة له ، ألا ولا حج له ، ألا ولا صوم له ، ألا ولا بركة حتى يتوب ، فمن تاب تاب الله عليه » !! .

كما أورد الحديث التالي: «أربع إلى الولاة: الفيء والصدقات والحدود والجمعات » . وذكروا أن النبي ﷺ صلى بالمسلمين في عرفات ظهراً صلاة سفر .

وذكر الإمـــام السالمي أن النبي ﷺ كان يصلي بالمسلمين في مكة صلاة السفر . ولم يثبت عنه أنه صلى بهم جمعة ، وكذلك ذكر عن الخلفاء الثلاثة من بعده ؛ أبي بكر وعمر وعـــلي . وإذا كانت هـذه الأحاديث وهذه الآثار صحيحة فإنه يترتب عليها عدة أشياء :

ففي الحديث الأول أعلن النبي ﷺ فرضية الجمعة وذكر الوعيد الذي يلحق تاركها ، ولكنه قيد ذلك بحالين :

١ ـ أن يكون له إمام عادل أو جائر .

٢ ـ أن يكون تركه لها استخفافاً .

ومعنى هذا أنه إذا عدم الإمـام أو سقطت فرضية الجمعة عنه أو كان لا يقيم الجمعة ، فإن فرضيتها تسقط عن المأمومين ، ويدل لهذا المعنى أن فرضية الجمعة سقطت عن جميع الناس في

عرفات لأنها سقطت عن النبي ﷺ بالسفر ، وأنه حين سقطت عنه ﷺ ثم عـــن خلفائه الثلاثة في مكة المكرمة بالسفر ، سقطت أيضاً عن أهل مكة . وإلا فكيف يتركها أهـل مكة والنبي ﷺ أو أحد خلفائه بين ظهرانيهم ، وإذا كانت واجبة على أهل مكة فلماذا لم يصلها بهم الوالي الذي كان يصلي بهـم من قبل . وإذا تخلف ذلك لعذر فلماذا لم يأمر النبي ﷺ أو أحـد خلفائه من بعده من يصلي بالناس في الحالات التي ذكرناها سابقاً.

إن هذه التساؤلات ترجح أنه ليس لأحـد أن يصلي الجمعة بالناس في حضور الإمام ، فإذا سقطت الجمعة عن الإمـــام ، وسقطت عن بقية الناس. وعلى كل حال فالذي يبدو من الحديثين الشريفين السابقين أن الوعيد الوارد في تارك صلاة الجمعة إنمـــا يلحق من يترك صلاة الجمعة التي توفرت شروط وجوبها وصحتها عمداً، أما من تركها بتأويل أي ليس استخفافاً وإنما اعتقاداً منه أنها غير واجبة أو غير صحيحة لاختلال بعض شروطها فإنه لا يدخـل تحت الوعيد الوارد في الأحاديث الكثيرة استناداً إلى قوله ﷺ : « استخفافاً فيها » .

ويثور هنا النقاش الآتي :

١ ـ ما موقف المسلم في صلاة الجمعة إذا كان الإمـــام جائراً لا يقيم الحدود ولا الجمعات ؟

٢ ـ إذا كانت صلاة الإمام للمناسبات يؤديها في أحيـــان قليلة ويتركها في الأحيان الكثيرة ؟

٣ ـ إذا كان لا يأمر بها ولا يهتم لهـــا وإنما يحضر إلى المساجد أحياناً لتؤخذ له صورة في حالة الصلاة لتنشر له دعـــاية بالصلاح والتقوى ؟

٤ ـ إذا كان لا يصلي البتة ؟

٥ ـ إذا كان غير مسلم كما هي الحـــال في لبنان وبعض البلاد الإسلامية ؟

٦ ـ أو كان غيّر بعض أحـــكام الله المنصوصة نصوصاً صريحة لا تحتمل التأويل ، إن بعض هـذه الحالات توجد في بعض الدول الإسلامية اليوم ؟

فهل تجب صلاة الجمعة مع جميع هذه الأحوال ؟ أم أنهـــا تصح فقط وتغني عن الظهر ؟ أم أنها لا تغني عن الظهر ؟ أم أن الظهر فريضة ثابتة على جميع الظروف والأحوال ؟ فيجب أن تؤدى ، ولا تـبرأ الذمة إلا بأدائها . بينما صلاة الجمعة لا تجب ولا تصح إلا بشروط مهما وقع الخلاف في شروطها ، وأدنى ما يقال عن ذلك أن المسلم المنفرد لا تجب عليه ولا تصح منه ، وأن المسافر وإن ذهب الأكثر إلى أنها تصح منه ، إلا أن الاجماع على أنها لا تجب عليه .

فالمنفرد والمسافر تسقط عنهما الجمعة بالإجماع دون خلاف ، ولا يسقط عنهما الظهر بالاجماع دون خلاف ، بل إنه مطالب بها في جميع الأحوال والظروف ، ولم يجعل له الشارع عذراً ، لا من مرض ولا من سفر ولا من حرب ، بينما وقع الإجماع على أعذار كثيره تسقط فرضية صلاة الجمعة . ومعنى هذا أن الفرق واضح بين فرضية الظهر وفرضية الجمعة . والنتيجة من هـذا أن الظهر لا تسقط فرضيته يوم الجمعة إلا إذا وجبت صلاة الجمعة . فـإذا وقع الخلاف في ثبوت وجوبها ووجدت دواعي النقاش في ذلك؛ ثبتت فرضية الظهر ووجب الرجوع إليها سواء صُلـّيت الجمعة بركعتين وخطبة أو لم تصلّ كذلك .

والله سبحانه وتعالى وليّ التوفيق والهداية .

تنبـــيه

بعد كل ما تقدم أُحب أن يعلم القارىء الكريم أن مـا قلته في هذا البحث إنمـــا هو ما توصلت إلى فهمه بعد طول البحث والتأمل والمناقشة ، وانني لست أدعو أحداً إلى رأي معيّن من الآراء السابقة . كما أنـــني حاولت أن أعرض الآراء دون أن يكون لي موقف في الترجيح . أعني أنني لا أُرجح أيّ قول منها عن الأقوال الأخرى .

فإذا استشعر القارىء الكريم مني ذلك في موقف من المواقف فأرجو أن يزيح رأيي في الترجيح بعيـــداً وأن يستعمل رأيه وفهمه ، فإنـه لا يغني شخص عن شخص في يوم الحساب ، ولا يقوم اتباع الناس وتقليدهم في دين الله عذراً عند الله .

ويعد كل ذلك آمر بما أمر الله به من الطاعة ، وأدعو إلى ما دعا إليه سيدنا محمد ﷺ ، وأقتدي وأُحب أن يقتدي المسلمون بالرعيل الأول من خيار هذه الأمة :

« ربنا آمنا بما أنزلت ، واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين » .

« ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان أن آمنوا بربِّكم فآمنا ، ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفِّر عنا سيئاتنا وتوفَّنا مع الأبرار » .

صدر من هذه السلسلة :

الرسالة الأولى	كتاب الدعاء
« الثانية	أساس الطاعات
« الثالثة	سبيل المؤمن البصير إلى الله
« الرابعة	أجوبة وفتاوى
« الخامسة	الإحرام من جدة
« السادسة	صلاة الجمعة

تطلب من النـــاشر

دار الدعوة — نالوت